

ما معنى هذه القاعدة "الدليل إذا تطرق عليه الاحتمال بطل عليه الاستدلال" ومتى تطبق ..؟

وليد السعيدان

يقول السائل احسن الله اليكم ما معنى هذه القاعدة؟ الدليل اذا تطرق عليه الاحتمال بطل عليه الاستدلال ومتى تطبق؟ احسن الله اليك الحمد لله رب العالمين وبعد. الكلام على هذه القاعدة وتفريعاتها تجدها في كتاب شرح - [00:00:00](#) اصول الفقه على منهج اهل السنة تأصيلا وتدليلا وتفريعا فاذا اردت الاستفاء فراجع هذا الكتاب وفقك الله. ولكن لابد ان نتفق اننا وانت على مسألة خطيرة وهي انه ما من دليل - [00:00:20](#) بالاعم الاغلبى الا ولا بد ان يدخله شئ من الاحتمال فلو اننا ابطلنا كل دليل دخله الاحتمال لابطلنا كثيرا من ادلة الكتاب والسنة. ولم نجعلها صالحة للعمل للاستدلال بها فلا بد ان نتفق على قاعدتين القاعدة الاولى سلبية والقاعدة الثانية ايجابية - [00:00:38](#) فاما القاعدة السلبية فتقول ليس كل احتمال يبطل به الاستدلال. ليس كل احتمال يبطل به الاستدلال فاذا كان الاحتمال ضعيفا او لا يكاد يذكر او كان احتمالا ليس له حظ من النظر ولا حظ من التوجيه ولا حظ - [00:01:04](#) من دلالة اللغة فلا ينبغي الوقوف عند هذا الاحتمال مطلقا لاننا ان وقفنا عند مثل هذه الاحتمالات الضعيفة الواهية لابطلنا كثير كثيرا جدا من الادلة كتابا وسنة. واما القاعدة الثانية فهي قاعدة ايجابية ونصها يقول كل - [00:01:24](#) احتمال قوي في بطل به الاستدلال. بمعنى انه لا يجوز لاحد المحتجين ان يحتج على خصمه بدليل محتمل احتمالا قويا واردا مقبولا. فينتج من ذلك البحث المختصر ان قاعدة باطلاقها غير مقبولة عند اهل السنة والجماعة. فلا يجوز لنا ان نقول كل دليل تطرق اليه الاحتمال - [00:01:44](#) بطل به الاستدلال. بل لا بد ان نقيدها هذا الاحتمال بقولنا القوي المقبول دلالة. فتكون فيكون نص القاعدة على منهج اهل السنة والجماعة واهل الحديث كل دليل تطرق له الاحتمال القوي المقبول - [00:02:14](#) بول دلالة سقط به الاستدلال. وقولنا سقط به الاستدلال لا نعني به ابطال الدليل وانما لا نجيز لاحد قسامين ان يجعله حجة على خصمه اذ خصمه سيستدل به على احتماله. فنحن نقول لبطل به الاستدلال في ابواب - [00:02:34](#) والمجادلة فقط واما الدليل فيبقى دليلا. الدليل يبقى دليلا لكن لا حق لاحد المتخاصمين في باب المجادلة مناظرة ان يستدل بهذا الدليل المحتمل احتمالا قويا مقبولا على خصمه. اذ خصمه سيستدل به - [00:02:54](#) عليه وباب المجادلة لابد فيه من فصل النزاع بين الخصمين. ولن يفصل النزاع اذا كان كل منهما يرمي على الاخر على الاخر دليلا يرميه الاخر على الطرف الاول. فهذان الامران لابد ان نتفق عليهما. الاول - [00:03:14](#) انه ليس كل احتمال يبطل به الاستدلال وانما ذلك مقيد بالاحتمال القوي المقبول دلالة عند اهل العلم. الثاني انه ليس نسفا للدليل ولا ولا ابطالا لاصل الدليل وانما يقصدون به اننا لا نذكره في مجال المناظرات - [00:03:34](#) تلاثة فقط. واما الدليل فيبقى دليلا محتجا به والله اعلم - [00:03:54](#)